

تيسير الفقه لمعالى الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة 022

سعد الشثري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكمال يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال بأساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى أنحاء العالم والتغلب على القيود الزمنانية والمكانية بدورس تسجيلية وبماشة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة

تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الإسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج. هانف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله الذي قدر فهدى وخلق فسوى واخرج المرعى فجعله غثاء احوى. وشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له عالم السر واحفى يعلم ما تحت الثرى ويسمع دبيب النمل اذا جرى. وشهد ان محمد عبد الله رسوله خير من وطا الثرى. صلى الله عليه وعلى الله وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه واقتفي اثره

اما بعد وسلم تسليناها كثيرا اما بعد فمرحبا واهلا وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر نناقش فيها مع ضيفنا ما اشكل علينا ويجب فيه ضيفنا

على اشكالاتنا وتساؤلاتنا مشاهدينا في هذا البرنامج يسرنا ويزيدنا شرفا ان تكون بصحبة معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري بداية هذا اللقاء نرحب بمعالى الشيخ فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله اهلا وسهلا ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام

واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياهم لخيري الدنيا والآخرة. وان يجعلنا واياهم من الهداء المهددين. اللهم امين مشاهدينا في كتاب الزكاة وفي هذه الحلقة نستكمل باب زكاة الفطر وحيث

نبتدئ باذن الله جل وعلا في لقاءنا هذا ما يتعلق في اخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد وماذا تعتبر ومن نسي او جهل هذا الحكم فاخرجها بعد صلاة العيد او وكل احدا ثم نسي هذا الموكل ان يخرجها ماذا يصنع وهل يخرجها وهل تعتبر صدقة فطر ان لا تعتبر عل الشيخ ان يجب على سؤالنا هذا ويبتدا باذن الله جل وعلا معلقا حول هذا الموضوع في بداية هذا اللقاء تفضل يا شيخ. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد

فإن صدقة الفطر من الفرائض الشرعية وهي قد اوجبها الله عز وجل طهرا للصائم من اللغو والرفث الذي كان منه في اثناء صيامه وفي نفس الوقت اوجبها الله تعالى طعمة للمساكين ليغتنموا بها عن السؤال في يوم العيد يوم ضيافة الرحمن وآآ صدقة الفطر لها وقت وجوب وهو غروب الشمس من اخر يوم من ايام شهر رمضان ولها وقت اجزاء وهناك اه وهو قبل العيد بيوم او يومين وهناك وقت افضلية

وهو ما بعد طلوع الفجر الى قبيل صلاة العيد. والفقهاء يستحبون ان تكون صدقة الفطر حال خروج الانسان لاداء صلاة العيد. وقد اختلقو في ادائها في يوم العيد بعد الصلاة

قال طائفه باذن ذلك محرم لان وقت اخراج الزكاة قبل هذا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن اخرجها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات وقال اخرون بأن صدقة الفطر يكره اخراجها بعد صلاة العيد في يوم العيد لكنه لا يحرم وتعتبر قالوا لأن الشرع قد بذكارة صدقة الفطر ان تكون غنية للفقراء والمساكين في يوم العيد وهذا يحصل بما اذا اداها الانسان في يوم العيد ولعل القول الاول اظهر لما تقدم من الأدلة

والمعتبر في هذا الوقت هو تسليم الزكاة للفقراء او وكيل الفقراء. أما تسلیم الانسان لزکاته في طلع للاغنياء للوكالء الذين يوكلهم سواء كانوا من يعملوا لديه او من الجمعيات الخيرية او من مؤسسات البر او من المراكز الاسلامية او نحو ذلك. فهؤلاء وكلاء عن ومن ثم لا آآ يصح تسليمها او لا يصح اعتبار التسلیم لهم هو التسلیم للفقیر ومن ثم لا بأس ان يعطي الانسان هذه المؤسسات قبل يوم العيد بخمسة ايام عشرة ايام لانهم هنا هم وكلاء الدافع لصدقة الفطر وليسوا وكلاء عن الفقير. ولكنهم يجب عليهم ان يؤدوا صدقة الفطر قبل صلاة العيد. ولذلك فاننا نؤكد على

الجمعيات الخيرية وجمعيات البر بالحرض على اداء صدقة الفطر للمساكين ووكالائهم قبل آآ صلاة العيد وان لا يكون هناك تهاون في هذا الامر

لو قدر ان الانسان سلم صدقة الفطر ينبغي به آآ ان لا يسلمها الا لوكيل يتأكد من فهمه للاحكم دعم الشرعية في هذا الباب وحرصه على اداء صدقة الفطر في وقتها. اما اولئك الذين يسوفون وتكثر منهم المواتعين

فلا ينبغي بنا ان نعطيهم صدقة الفطر لئلا يكون ذلك سببا من اسباب عدم ادائهم لصدقة الفطري اه في وقتها. هنا مسألة قد اه تحصل في اعتبار الوقت في صدقة الفطر الا وهو عند

كما يختلف اه بلد الارجاع عن اه بلد عن بلد الذي فيه اه المخرج مثال ذلك عندما يخرج الانسان زكاة الفطر وهو في بلد ويخرجها في بلد اخر ويكون بينهما تفاوت في الوقت

وان تعرف انه قد يكون التفاوت في الوقت بين البلدين لمدة يوم كامل فهل المعتبر هو بلد الارجاع الذي آآ اخرجت فيه صدقة الفطر او بلد الوجوب الذي فيه الفقير

المسكين الذي فيه من يخرج صدقة الفطر. فنقول حينئذ اولا هل يجوز نقل صدقة الفطر من بلد الى بلد اخر او لا يجوز ذلك تقدم معنا الكلام في نقل زكاة المال من بلد المال الى بلد اخر والخلاف في هذا

وهنا جماهير اهل العلم وحکيت اتفاقا على انه لا بد ان يكون اخراج الزكاة في البلد الذي يكون فيه البدن الذي تكون صدقة الفطر عنه. وانه لا يجوز نقلها الا عندما يكون هناك اضطرار بان لا يعلم

الانسان وجود مساكين في البلد التي يعيش فيها في ايام العيد وما قبلها. ففي هذه الحال لا بأس من نقل صدقة الفطر اما اذا كانوا يعلمون وجود فقراء فحينئذ يتبعن عليهم صرف صدقة الفطر في البلد الذي يوجد فيه المخرج

بصدقة الفطر لو قدر ان الانسان في بلد وان من يمونه ومن يتبعه في بلد اخر فعنمن ففي اي بلد يؤدي اه نقول اذا ادى زكاة الفطر عن نفسه في البلد التي هو فيها. وادى صدقة الفطر عن

ويتبعه في البلد الذي هم فيها فهذا مجزئ لان صدقة الفطر في كل الحالين قد اخرجت في البلد الذي يوجد فيه البدن الحالة الثانية اذا قام آآ الشخص الذي يتبعه غيره باخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن

من يتبعه في البلد الذي يسكن فيه المخرج. فهذه ايضا آآ لا حرج فيها في رأي جماهير اهل العلم قالواانا وهذا هو مذهب احمد وجماعات قالوا لان صدقة الفطر قد تعلقت بذمة المخرج الذي يتبعه هؤلاء

جاز ان تخرج صدقة الفطر في البلد الذي يوجد فيه الشخص الذي وجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه وعن غيره اما ان يخرج صدقة الفطر في البلد الذي يوجد فيها كما لو كان مثلا يعيش المخرج للزكاة في

اه مكة المكرمة اهله وقرباته وابناؤه يسكنون في الخرطوم في السودان مثلا اه حينئذ هل يجوز ان يخرج الجميع في الخرطوم؟

نقول ان وجد مساكين في مكة فان الاولى ان يخرج صدقة الفطر في البلد الذي يكون اه المخرج فيه ببدنه وان اخرج عن نفسه في البلد الآخر فهذا جماهير اهل العلم يمنعون منه الا ان يكون هناك حاجة واضطرار. اذا تقرر هذا

فانه حينئذ اه اذا كان البلدان يختلفان فان العبرة بوقت البلد الذي يتم اخراج الزكاة فيه مثال ذلك عندها شخص في امريكا وله ذرية بالشام في سوريا اراد ان يخرج

عن ابناءه في الشام وجب عليه ان يخرجها قبل صلاة العيد في الشام اذا اراد ان يخرج عن نفسه وعمن يمون من ابناءه في امريكا فحينئذ هل يلزمه ان يخرج صدقة

قتل فطر قبل صلاة العيد في الشام او نقول المعتبر هو وقت هو بلد الارجاع. نقول المعتبر هو البلد الذي تخرج فيه صدقة الفطر ومن ثم لو اخرها الى قبيل صلاة العيد في آآ امريكا فلا حرج عليه

في ذلك لانه يعتبر قد ادى صدقة الفطر في البلد آآ قبل صلاة العيد بحسب البلد الذي يقيم فيه الانسان الذي تم اخراج صدقة الفطر آآ فيه ومن ثم العبرة في هذا الباب هو البلد الذي يتم اخراج الزكاة اه فيه

هذا ما يتعلق باوقات صدقة الفطر وحكمها مع اتحاد البلد ومع اختلاف البلد بين الحالين نعم اه احسن الله اليك وبارك فيك بعظام

يسأل عن اه ان زكاة الفطر عن من يعول يقول اذا عقدت على امرأة وهي في بيت اهلها ولم ادخل بها بعد هل علي ان اخرج الزكاة عنها؟ ما دامت لم اتسللها بعد نعم هذه المسألة من مسائل النفقة

هل يجب عليه ان ينفق عليها او لا يجب اذا كانت المرأة من وجوب على الشخص ان ينفق عليها قبل غروب الشمس من اخر يوم فحينئذ يجب عليه ان يخرج

آآ صدقة الفطر عنها. اذا لم تجب عليه النفقة الا بعد ذلك فحينئذ لا يجب عليه اخراج صدقة الفطر آآ عنها غالبا الناس في مثل حالنا اليوم قد يزيدون في اعداد الفطرة ويحتاطون في مثل هذا فحينئذ لا بأس

بمثل هذا بل يؤجر لانسان عليه زيادة اجر لان الاحتياط للعبادات مما يتقرب به لله جل وعلا اه كانك تشير الى سؤال عن مقدار الواجب؟ اي نعم ما دامانا اتيت بهذا فعلا نسأل عن مقدار الواجب. مقدار الواجب في صدقة الفطر اه الذي ورد في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من من تمر او صاع من اه اقط او صاع من زبيب هذا هو الذي ورد في الاحاديث ومن ثم الاصناف الاربعة يجزى فيها الصاع ولا يجزى ما كان اقل منه. والصاع وحدة وزن وليس وحدة آثقال الصاع اسف الصاع وحدة حجم وليس وحدة وزن ولا وحدة ثقل. وانما هي باعتبار الحجم فالصاع مكيال موجود في عهد النبوة والصاع عبارة عن اربعة امداد وقدره كثير من المعاصرین بالتر الرابع والثلث يجزى في مثل هذا. فإذا اخرج لتر وثلث فانه حينئذ يجزئه ولا حرج عليه في مثل هذا آه ومن هنا اذا قدرناها بحسب الوزن فلا بد من ملاحظة اختلاف في الاصناف باعتبار الثقل. فمثلا البر خفيف. بينما التمر ثقيل. بل انواع التمر مختلفة. منها ما هو والتقليل ومنها ما هو اه خفيف. ومن هنا لا يصح اعطاء قاعدة عامة في جميع اه المخرجات في صدقة الفطر بعض اهل العلم قال يخرج كيلوين ونصف وبعضهم قال ثلاثة وبعضهم قال يجزء كيلوان لكن كل هذه وحدات وزن واجبه واخراج وحدة اه حجم ومن هنا نعرف ان من اختلف في مثل هذه التقديرات اختلف بسبب السلع التي يتم اخراج زكاة الفطر بها. فمن اعتبر مثلا التمر قال بالكيلوين ومن اعتبر اه الشعير فيه خفة وبالتالي قال ثلاثة كيلو. ومن هنا فلكل قول من هذه الاقوال وجهته لكن ينبغي ان ننتقي اذ بالظابط الشرعي وهو مقدار الصاع لاننا بذلك تكون قد اخرجنا الواجب بيقين بالنسبة للبر ما هو مقدار الواجب في البر؟ من اخرج البر؟ هل يجزئه نصف صاع؟ او لا بد من صاع كامل هذه المسألة مما وقع الاختلاف فيها وجمهور اهل العلم انه لا بد من صاع كامل. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طعم من طعام قالوا واسم الطعام في عهد النبوة ينطلق اصالة الى البر وآه ورد في بعض الالفاظ قال صاعا من بر. هناك قول اخر بان البر يجزئ فيه نصف فيجزى فيه مدان قد اختاره كثير من فقهاء الحنابلة ونقلوا عن طائفة من الصحابة انهم قالوا بمثل ذلك وقد ورد ان معاوية رضي الله عنه لما قدم الشام وجد آه البر الاسمر فقال ان صاعا من ان نصف صاع من هذه كالصاع من غيرها. ومن ثم قال بان الواجب على الناس هو نصف صاع من آه ولعل الاظهر هو قول الجمهور بأنه لا بد من اخراج الصاع في البر كما يقال بمثل ذلك في آاه غيره هل يجزئ هل يخرج الانسان من الدقيق يعني لو اتينا بالبر فطحناه هل يجزي ان نخرجه في آه صدقة الفطر؟ هذه المسألة من مسائل الخلاف فعند الامام احمد وابي حنيفة انه يجزئ قالوا لان الدقيق مطعم مدخل ومقات فجاز ان يكون مخرجا في صدقة الفطر. قال اه وقالوا ايضا بان حاجة الفقير الى الدقيق اكثر من حاجته الى البر ثم الدقيق يخفف المؤونة على الفقير لانه حينئذ آه يسلم من طحنه ويسلم من تصفيته ويسلم من ترتيب اموره بخلاف ما لو اخرج آه الحب عند الامام مالك والشافعي بأنه لا يجزئ اخراج الدقيق قالوا لان آه الشارع اهاما ورد باخراج البر والدقيق ليس آه برا ولعل القول الاول اظهر لان النص اصاع من طعام والدقيق من الطعام ثم قال صاعا من ودقيق البر بر واما اخراج الخبز فان جماهير اهل العلم يقولون بأنه لا يجزئ اخراج الخبز في صدقة الفطر قالوا لان الخبز ليس من المكيلات. ولا يتم معرفة مقداره بحجمه. وانما يعرف مقداره بعدده. قال دوليا الخبز لا يدخل لانه يتلف عند ادخاره وآه القول الثاني بأنه يجوز اخراج الخبز وقد اختاره بعض فقهاء الحنفية وقول الجمهور اولى بان مقصود الشارع ابقاء السلعة التي يحتاج اليها الفقراء متى لم اه يستعملوها في هذا اليوم اه ما هو الذي يتم اخراجه؟ ورد في الحديث ذكر خمسة اصناف يتم اخراجها في صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اه اقط. خمسة اصناف آه البر والشعير والتمر معروفة والزبيب هو العنبر المجفف والاقط هو آه شيء يعمل من الالبان بحيث يجفف ويؤخذ تركيزه ثم بعد ذلك يتم تجفيفه ووضعه على اشكال معينة الاقط اذا هو ناتج اللبن بعد تصفيته وبعد تجفيفه ليبقى مادة جافة هذه الاصناف الخمسة وردت في الحديث وقد وقع الخلاف بين اهل العلم هل يجزئ غيرها او لا يجزئ الا هذه الاصناف الخمسة فقط على ثلاثة اقوال مشهورة. القول الاول انه لا يجزئ اخراج شيء في صدقة الفطر الا من هذه الاصناف الخمسة فقط الا ان تعد كلها بالكليمة. وهذا هو مذهب الامام احمد. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على هذه الاصناف الخمسة والقول الساني بأنه يجوز اخراج كل طعام يقتات ويدخل. فالعبرة في هذا هي القوت

فكل طعام يكتات فانه يجوز اخراجه في صدقة الفطر. وهذا هو مذهب الامام آما لك والامام قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام. فدل على شمول هذا الحكم لجميع في الطعام والمراد بذلك ما يتم اقتياته والمعنى المقصود في قوله صلى الله عليه وسلم وطعمة للمساكين يشمل جميع الاطعمة التي تكون وذهب الامام ابي ذهب الامام ابو حنيفة الى انه يجزئ اخراج القيمة. وقد قيل بان هذا القول اصحابه وليس للامام فيقومون مقدار كم قيمة البر او الشعير في السوق فيخرجون آآالقيمة والقول بذلك هو مذهب الامام ابي حنيفة قالوا لان المقصود هو اغذاء الفقير في يوم العيد. وهذا كما يحصل بالطعام يحصل بالقوت. وحاجة الناس ويحصل بالقيمة حاجة الناس الى القيمة اعظم من حاجتهم الى القوت. لانها تكفيهم في جميع حوائجهم. ولعل الاظهر هو القول الثاني اما قول من قال بالقيمة فان النصوص في ظواهرها تخالف هذا القول فانه قد قال في الحديث فرض الفطر صاعا من طعام ولان لو اجزنا اخراج صدقة الفطر من النقود لادى ذلك الى ان يتطلبها الجميع. لادى ذلك الى ان يتطلبها الجميع بخلاف ما لو جعلنا المخرج من الطعام الذي يقتات فانه لا يتطلبها ولا يسأله الا المحتاج في غالب الاحوال بخلاف النقود فاننا لو اعطيينا الناس القيمة والنقد فان الناس يتطلبونها جميعا. ويدل على ذلك ايضا ان الانسان عندما يأخذ القوت والطعام لا يأخذ الا حاجته في يوم او يومين بخلاف من يأخذ النقود فانه يستكثر منه لدرجة انه يريد ان يغتنى به في المدد آآالطويلة. ولذلك فان القول باخراج القيمة يؤدي الى مناقضة ومخالفة مقصود الشارع من مشروعية صدقة اه الفطر لو قدر بان بعض الاصناف السابقة اذا الراجح هو ان كل ما يقتات يجوز اخراجه في صدقة الفطر ومن هنا الاصناف التي يتم اقتياتها وليس من هذه الاصناف الخمسة فانه يجوز اخراجهها في صدقة الفطر ولو ولم يكن هناك آآ فقد للاصناف السابقة. ما من مثل ماذا الاصناف التي قد يقتات عليها مثل الرز لان هذا حب يقتات في زماننا ومثله ايضا آآالذرفة فانه حب يقتات ومثل ايضا الدخن والعدس والتين اليابس ونحو هذا. وكأنك تشير الى بانتهاء الوقت ولذلك اه اتوقف بناء على هذه الاشارة. جزاكم الله خير. شكر الله لشيخنا على ما قدم واسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين وان يرزقنا واياه الفردوس الاعلى من جنات النعيم. شكركم على متابعتكم لنا عبر قناة ابن عثيمين. واسأله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا واياكم من من الفقهاء في الدين وكنا معكم في باب زكاة الفطر وفي بعض مسائله من مقدار زكاة الفطر وماذا يخرج منها؟ وعلنا باذن الله جل وعلا ان نستكمل باذن الله في الحلقة القادمة. دمتم على خير ابقو معنا وتتابعوا اسئلة سبحانه ان يوفقنا واياكم لكل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متتكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدورس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية مراتبه. تمنح الجامعة اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطوة دراسية محكمة واهل طالب العلم للترقي في والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان قل ان يستوي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب